

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بالبندين (أ ، ب) من خامساً من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، البندان الآتيان :

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس :

١ - رسم قيد لأول مرة مقداره ١٥٠٠ دولار أمريكى .

٢ - مصروفات دراسية سنوية مقدارها كالاتى :

٦٠٠٠ دولار أمريكى لكليات الطب البشرى وطب الأسنان .

٥٠٠٠ دولار أمريكى لكليات الهندسة والحاسبات والصيدلة والعلاج الطبيعى .

٤٠٠٠ دولار أمريكى لكليات الطب البيطرى والزراعة والعلوم والتمريض .

٣٠٠٠ دولار أمريكى للكليات والمعاهد الأخرى .

(ب) بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا :

- ١ - رسم قيد لأول مرة مقداره ١٥٠٠ دولار أمريكى .
- ٢ - مصروفات دراسية سنوية مقدارها كالاتى :
- ٦٠٠٠ دولار أمريكى لكليات الطب البشرى وطب الأسنان .
- ٥٥٠٠ دولار أمريكى لكليات الهندسة والحاسبات والصيدلة والعلاج الطبيعى .
- ٥٠٠٠ دولار أمريكى لكليات الطب البيطرى والزراعة والعلوم والتمريض .
- ٤٥٠٠ دولار أمريكى للكليات والمعاهد الأخرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُسرى على الطلاب الملتحقين الجدد اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل